119134 ـ الواجب على من أفسد العمرة بالجماع

السؤال

أنا مقيم في السعودية ، وزوجتي قادمة من خارج السعودية ، تقابلنا في جدة ونحن محرمان للعمرة فقط ، وذهبنا إلى مكة ، في الفندق حصل جماع قبل العمرة ، ثم ذهبنا إلي التنعيم وأحرمنا وعملنا عمرة جديدة فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز الجماع للمحرم بالحج أو العمرة ، حتى يتحلل ، وإذا جامع في العمرة قبل الفراغ من سعيها ، فسدت العمرة ، ولزم المضي والاستمرار فيها ، ثم قضاؤها من مكان الإحرام بالأولى ، مع ذبح شاة عن كل واحد منكما ، تذبح وتوزع على فقراء مكة .

وأما الجماع بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير ، فلا تفسد به العمرة ، لكن تلزم فيه الفدية على التخيير .

وذهابك إلى التنعيم لا يفيد ، لأنك متلبس بالإحرام بالعمرة – حتى وإن كانت فاسدة – فلا يصح إدخال إحرام آخر عليه حتى تفرغ من الأول .

وعليه ؛ فما قمتما به من أعمال العمرة هو إتمام للعمرة الفاسدة ، ويلزمكما قضاؤها ، وتحرمان بها من الميقات الذي أحرمتم منه أولاً ، مع ذبح شاة عن كل واحد منكما .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : " فإن كنت جامعت زوجتك فسدت العمرة وعليك إتمامها ثم قضاؤها مرة أخرى من محل إحرامك بالأولى ، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء ، ويجزيء عن ذلك سُبع بدنة أو سُبع بقرة " انتهى من "فتاوى إسلامية".

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الواجب على من جامع في العمرة فدية على التخيير : دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ، سواء جامع قبل السعي أو بعده ، كما في "شرح منتهى الإرادات" (1/556) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " والعمرة التي وقع فيها الجماع عمرة فاسدة ، ويجب عليك شاة تذبح في مكة وتوزع على الفقراء ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام ، ويجب ـ أيضاً ـ أن تقضي عمرة بدل العمرة التي فسدت " انتهى من "اللقاء الشهري" (54/9) .

والحاصل أنه يلزمكما ثلاثة أمور :

1- التوبة إلى الله تعالى ؛ لاقترافكما المحظور ، وإفساد النسك الذي أمر الله بإتمامه .

2- الاعتمار مرة أخرى قضاءً عن العمرة الفاسدة ، وأن يكون الإحرام بها من ميقات العمرة الفاسدة .

3- فدية على التخيير يفعل كل واحد منكما ما شاء : إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين من فقراء مكة ، وإن ذبح كل واحد منكم شاة فهو أولى وأحوط .

والله أعلم .